



**قرار وزاري رقم (84) لسنة 2012م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون
الاتحادي رقم (5) لسنة 2009م في شأن المدخلات والمنتجات العضوية**

وزير البيئة والمياه،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009م في شأن المدخلات والمنتجات العضوية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة
والمياه وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

الباب الأول
تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

| | |
|------------------|---|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الوزارة | : وزارة البيئة والمياه. |
| الوزير | : وزير البيئة والمياه. |
| الهيئة | : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس. |
| الإدارة المختصة | : الإدارة المعنية في الوزارة. |
| السلطة المختصة | : السلطة المختصة بتنظيم إنتاج وتداول المدخلات والمنتجات العضوية الزراعية والحيوانية في كل إمارة. |
| المدخلات العضوية | : المواد المدرجة في اللوائح والمصرح باستخدامها تبعا للمعايير العضوية. |
| المنتجات العضوية | : المنتجات التي يتم إنتاجها وتجهيزها وتداولها بأساليب متوافقة مع معايير وشروط الإنتاج العضوي. |



| | |
|-----------------------|--|
| وحدات الإنتاج العضوي | : أية مزرعة أو مصنع أو محل تغليب أو تغليف أو تجهيز للمدخلات والمنتجات العضوية. |
| معايير الإنتاج العضوي | : الشروط المعتمدة في الدولة والخاصة بإنتاج وتجهيز وتصنيع وتداول المدخلات والمنتجات العضوية. |
| المنتج | : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنتاج أو تصنيع أو تجهيز أو تداول المدخلات والمنتجات العضوية. |
| التجهيز | : عمليات الحفظ أو التحويل للمنتجات العضوية وكذلك التعديل والتنظيم ووضع العلامات التجارية عليها. |
| التداول | : شراء وبيع وتخزين ونقل وعرض المدخلات والمنتجات العضوية بأية وسيلة من وسائل النقل. |
| التصديق العضوي | : اجراءات حصول المدخلات والمنتجات العضوية على التصديق العضوي بعد اتباع جميع الإجراءات والمعايير المعتمدة. |
| الإنتاج العضوي المصدق | : عمليات إنتاج مطابقة لشروط ومعايير الإنتاج العضوي ومصدق عليها من قبل جهات التصديق. |
| جهات التصديق | : الجهات المعتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والمسجلة بالوزارة أو التابعة لها والتي تتولى التصديق على المنتجات العضوية المحلية والمصدرة. |
| الشعار | : علامة مميزة توضع على المدخلات والمنتجات العضوية بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون وحصول المنتج أو وحدة الإنتاج على التصديق العضوي. |

المادة (2)

تسري احكام هذه اللائحة على كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بعملية الانتاج العضوي والتصنيع والتجهيز والتداول والاستيراد والتصدير للمدخلات والمنتجات العضوية كما تسري احكامها على وحدات الانتاج العضوي المرخص لها وجهات التصديق وتقوم الوزارة أو الجهات المصرح لها من الجهات الرقابية المختصة بإجراء عمليات التفتيش والفحوصات وتحصيل الرسوم المقررة ومنح التصديق العضوي ومنح حق استخدام الشعار ويتم اعتماد جهات التصديق ومختبرات الفحص وفقاً للشروط والمواصفات الموضوعة من الهيئة .

المادة (3)

تنطبق المعايير والاشتراطات الواردة في هذه اللائحة على جميع المدخلات والمنتجات العضوية.



الباب الثاني معايير المدخلات والمنتجات العضوية

المادة (4)

معايير ومواصفات المدخلات العضوية

يشترط في مدخلات الإنتاج العضوي ما يأتي:

1. أن تكون جميع البذور والأجزاء المستخدمة في الإكثار منتجة من وحدات إنتاج حاصلة على التصديق العضوي، وتعتبر البذور أو مواد التكاثر الأخرى عضوية إذا مضي عليها موسم نمو واحد بالنسبة للمحاصيل الحولية وموسماً نمو بالنسبة للمحاصيل المستديمة.
2. عند إدخال أصناف جديدة أو عدم توافر البذور العضوية يمكن استخدام البذور العادية بعد اخذ موافقة الوزارة (أذن استخدام بذور/ تقاوي) ويجب إن تكون هذه البذور أو مواد التكاثر الأخرى (درنات- أبصال -عقل- براعم. الخ) غير معاملة كيميائياً وغير معدلة وراثياً.
3. يحظر استخدام أملاح النتروجين بكل صورها.
4. أن يستخدم في التسميد والتخصيب وتحسين خواص التربة المواد المنصوص عليها في الملحق (1) وبالشروط الواردة فيه.
5. يحظر استخدام أية كائنات معدلة وراثياً أو مشتقات لهذه الكائنات أو نواتج لها كمدخلات عضوية.
6. يحظر استخدام الأسمدة والمبيدات الكيماوية داخل وحدات الإنتاج العضوي وفي حال استخدام هذه المواد في المصائد يجب التخلص من المصائد المستخدمة بطريقه آمنه بحيث لا تتلامس مع النبات أو التربة أو المياه.

المادة (5)

معايير ومواصفات وحدات الإنتاج العضوي

أولاً: فيما يتعلق بموقع وحدة الإنتاج:

1. أن تكون وحدة الإنتاج بعيدة عن جميع مصادر التلوث المباشرة وغير المباشرة، ومفصولة فصلاً زمنياً ومكانياً واضحاً قابلاً للإثبات في جميع المراحل وبمختلف الطرق، على أن يتحقق الفصل في الحالات الآتية:
 - أ- الفصل بين وحدات الزراعة العضوية ووحدات الزراعة الأخرى في منطقة الزرع والتحصير والإنتاج والتجهيز.
 - ب- الفصل بين الحيوانات المستخدمة في الإنتاج العضوي والحيوانات الأخرى في منطقة التربية والتحصير والإنتاج والتجهيز.
 - ت- الفصل بين الأحياء المائية والأسماك المستخدمة في الإنتاج العضوي والأحياء المائية والأسماك المستخدمة في الإنتاج غير العضوي.



ثانياً: فيما يتعلق بوحدة الإنتاج:

1. يجب أن لا تحتوي وحدة الإنتاج على ماء أو هواء أو تربة تحتوي على عناصر ثقيلة بكيمات تفوق الحد المسموح به أو على آثار مبيدات أو أي مواد غير مصرح باستخدامها.
2. يتم إنتاج الأسمدة العضوية باستخدام الكائنات الحية الدقيقة أو النباتات ويجوز استخدام مساحيق الحجارة أو روث الحيوانات المعالج حرارياً أو النباتات لأغراض الإنتاج العضوي.
3. يجب أن تكون المواد المستخدمة في عملية التنظيف والتعقيم مصرحاً باستخدامها ومتقنة مع المواد المدرجة في المواد المنصوص عليها في الملحق رقم (1).
4. يلتزم المنتج بالحفاظ على سجلات منظمة وموثقة تشمل جميع بيانات وحدة الإنتاج والمواد المستخدمة وطرق الإنتاج والتجهيز والتداول والمبيعات ويتم تقديمها عند الطلب وفقاً لحكام المادة (5) من القانون.

المادة (6)

معايير المنتجات العضوية

1. وجود شهادة الإشراف من جهات التصديق تعني أن المنتج مطابق لشروط ومعايير الإنتاج العضوي ويجوز للوزارة سحب العينات اللازمة وإرسالها للمختبرات المعتمدة أو المختصة للتأكد من خلوها من المبيدات والملوثات (أقل من 0.05- جزء في المليون) ومن المواد المعاملة وراثياً.
2. يوضع على المنتج بطاقة تميز المنتج العضوي يوضح فيها الآتي:
 - ج- إيضاح المواد الداخلة في التركيب ونسبتها.
 - ح- إسم جهة التصديق التي أصدرت شهادة المنتج العضوي.
 - خ- إذا كانت نسبة المكونات العضوية (لا يحتسب الماء والملح) في المنتج 95% أو أكثر يكتب عليه منتج عضوي، إما إذا قلت نسبة المكونات العضوية عن 95% وأكثر من 70% فتوضح على المنتج نسبة المكونات التي أنتجت بالنظم والمعايير العضوية.
3. تحقق الشروط العامة مثل خلو المنتجات من العفن والحشرات والمواد الغريبة والملوثات بأنواعها سواء الجرثومية أو المعدنية.
4. عند التحول إلى الإنتاج العضوي يتم احتساب فترة التحول كالتالي:
 - أ- أقل فترة تحول لمزرعة سنة وأقصى فترة تحول 5 سنوات على حسب مدى استخدام المبيدات ومتبقياتهما في التربة والنبات، ويتم تحديدها من قبل جهة التصديق أو الإدارة المختصة بحسب حالة المزرعة وتحاليل التربة.



ب- في حالة زراعة المحاصيل الحولية والموسمية قبل التسجيل تأخذ المزرعة فترة تحول سنتين.
ت- في حالة زراعة المحاصيل الدائمة قبل التسجيل تأخذ المزرعة فترة تحول ثلاث سنوات.

ث- في حالة المزارع التي لم يسبق زراعتها من قبل تأخذ درجة عضوي مباشرة دون فترة تحول مثل أراضي الاستصلاح أو الارض البكر بعد تحليل التربة والتأكد من خلوها من الملوثات والعناصر الثقيلة.

ج- في حالة المزارع البرية تأخذ درجة عضوي اذا كانت لم تعامل لمدة 3 سنوات بمواد ممنوعة، بعد تقديم طلب تحول وخصوع وحدة الإنتاج لتعليمات جهة التصديق أو الإدارة المختصة.

5. يوضع الشعار فقط على المنتجات العضوية المستوفية لشروط الإنتاج العضوي ويحصل المنتج والمستورد والمصدر للمنتجات العضوية على شعار " منتج عضوي " من الوزارة، وفي حال كانت المنتجات العضوية المستوردة تحمل شعار معترف به من الهيئة فإنها تكون مستوفية لشروط الإنتاج العضوي.

6. في حال اكتشاف أية مخالفات تؤثر على مطابقة المنتج لشروط ومعايير الإنتاج العضوي يسحب المنتج من الأسواق على نفقة صاحبه.

المادة (7)

ضوابط مكافحة الحشائش والأعشاب الضارة

1. يلتزم المنتج باستخدام المواد الواردة في قائمة المواد المصرح باستخدامها فيما يتعلق بمكافحة الحشائش والأعشاب الضارة في وحدة الإنتاج.

المادة (8)

ضوابط مقاومة الآفات والأمراض

1. يلتزم المنتج بعدم استخدام أي مواد تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات عند مقاومة الأمراض والآفات في وحدة الإنتاج.
2. يجب أن تكون المواد المستخدمة في مقاومة الآفات والأمراض غير قابلة للامتصاص داخل النبات وتعمل من الخارج.
3. يجب أن تكون المواد المستخدمة غير قابلة للتراكم في تربة وحدة الإنتاج.
4. يجوز للمنتج إتباع طرق مكافحة الميكانيكية والمصائد والحوارز والضوء والصوت.
5. يجوز للمنتج إتباع طرق التعقيم بالبخار والتعقيم الشمسي.
6. تكون عملية مقاومة الأمراض وآفات النبات بتأبع طرق تربية الأعداء الطبيعية للآفات بما في ذلك إطلاق المفترسات والطفيليات لمقاومة الأمراض.



7. يجوز استخدام مركبات ومواد وقاية أخرى غير المدرجة في قوائم المواد المصرح باستخدامها بالملحقين رقم (1) و(2) في حالة التهديد الوشيك أو الخطير لإصابة المحاصيل بالآفات أو الأمراض بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة أو من تخوله.

المادة (9)

متطلبات جمع النباتات البرية من الغابات والمناطق الطبيعية

1. تعتبر النباتات الصالحة للاستهلاك وأجزائها التي تنمو بصورة طبيعية في الغابات أو المساحات الطبيعية أنها منتجات عضوية على أن تكون هذه المنتجات من منطقة جمع محددة وخاضعة لرعاية جهة التصديق.
2. يشترط أن تكون المواد المشار إليها في البند (1) غير معالجة بأي من المواد غير المدرجة في الملحق رقم (2) لمدة ثلاث سنوات قبل عملية الجمع.
3. يجب أن لا تتسبب عملية الجمع بإحداث ضرر بيئي أو تؤثر على الأنواع المتوفرة في منطقة الجمع بحيث لا تشكل ممارسات الجمع إلى خرق أي قانون معمول به في الدولة.

المادة (10)

الغذاء العضوي المصنع

هو الغذاء الذي تم تصنيعه من منتجات عضوية وباستعمال طرق التجهيز الميكانيكية أو البيولوجية (مثل التبخير أو التدخين) وذلك لضمان قيمته الغذائية، ويشترط عدم استخدام المنتج للإضافات أو أية مواد أخرى أثناء التصنيع التي تتفاعل كيميائياً مع الأغذية العضوية أو تغير من صفاتها، وعدم استخدام الطرق الإشعاعية، والسماح فقط باستخدام العضوية أو تغير من الحفظ والتخزين مثل تنظيم درجات الحرارة وطرق التجفيف المختلفة. (المواد المسموح باستخدامها بالملحق رقم 3). ويشترط في التغليف استخدام مواد خاصة لتغليف وتعبئة الأغذية العضوية، ومكونة من مواد آمنة وصحية تتميز بإمكانية إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها، وأن تكون هذه المواد قابلة للتحلل الحيوي دون أية متبقيات ضارة كما يشترط عدم استعمال مواد تغليف وتعبئة تتسبب بتلويث الأطعمة، وعدم استعمال المبيدات الفطرية المصنعة والمواد الحافظة، وأن تكون مواد تغليف أو تعبئة المواد الغذائية العضوية مميزة عن تلك التي تستخدم لتغليف وتعبئة المنتجات غير العضوية.



المادة (11)

معايير التخزين والنقل

- يجب المحافظة على سلامة المنتج العضوي خلال عملية التخزين والنقل سواء كان التخزين داخل وحدة الإنتاج أو خارجها من خلال الالتزام باتباع المعايير الآتية:
1. حماية المنتجات العضوية من الاختلاط بالمنتجات غير العضوية أثناء النقل والتخزين.
 2. حماية المنتجات العضوية من ملامسة مدخلات الإنتاج غير المسموح باستخدامها في الزراعة العضوية.
 3. تنظيف أماكن التخزين وحاويات النقل للمنتجات العضوية باستخدام طرق ومواد مسموح باستخدامها مع المنتجات العضوية (ملحق رقم 4).
 4. وضع بيانات المنتجات العضوية على الحاويات والعبوات والمغلفات أثناء عملية النقل والتخزين بحيث يسهل تمييزها عن غيرها من المنتجات.

المادة (12)

معايير إنتاج الأعشاب البحرية

1. تعتبر عملية جمع الأعشاب البحرية التي تنمو بشكل طبيعي في البحر، أو أي جزء منها، بأنها وسيلة إنتاج عضوي على أن تكون البيئة التي نمت فيها الأعشاب طبيعية وغير معرضة لأي تلوث.
2. يجب أن لا تتسبب عمليات الجمع بإحداث ضرر بيئي أو تؤثر على الأنواع المتوافرة في منطقة الجمع بحيث لا تشكل ممارسات الجمع أي خرق لأي قانون معمول به في الدولة.
3. يشترط عند استخدام الأسمدة في إنتاج الأعشاب البحرية ان تكون متوافقة ومتفقة مع المعايير الواردة في القانون واللائحة التنفيذية.

المادة (13)

شروط وضوابط الإنتاج الحيواني العضوي

يشترط في الإنتاج الحيواني العضوي ما يأتي:

1. أن تكون وحدة الإنتاج حاصلة على تصديق عضوي وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.
2. أن يكون منشأ الحيوانات بيئة عضوية بعيدة عن جميع مصادر التلوث.
3. يجوز في التكاثر الحيواني اعتبار الحيوانات التي تم تربيتها في بيئة غير عضوية أنها حيوانات مخصصة للإنتاج العضوي بعد اجتياز مراحل التحول الواردة في الملحق رقم (5).



4. يشترط في الأشخاص الذين يشرفون على تربية الحيوانات المعدة للإنتاج العضوي أن يكونوا على علم ودراسة كافية باحتياجات هذه الحيوانات من مهارات لتهيئة ظروف صحية سليمة.
5. يجب مراعاة ظروف حفظ وتربية الحيوانات التي تنشأ وتربي في بيئة عضوية من حيث أماكن إقامتها واحتياجات نموها ومراعاة ظروف الطقس والتهوية وأماكن الرعي ومياه الشرب وعدد الحيوانات بما يتناسب مع قدرة التربة وعدم استنزاف المراعي.
6. أن يتحقق فصل الحيوانات المخصصة للإنتاج العضوي عن غيرها من الحيوانات، مع جواز أن يكون الرعي في أماكن مشتركة بشرط الفصل الزمني.
7. أن تكون المواد المستخدمة في عملية التنظيف والتعقيم مصدرا باستعمالها وفقا لقوائم المواد المصروح باستخدامها بالملحق رقم (4).

المادة (14)

معايير التغذية وأعلاف الحيوانات

1. يستخدم في تغذية حيوانات الإنتاج العضوي أعلاف لا تقل نسبة المحتوى العضوي فيها عن 85% بالنسبة للمجترات، و80% لغير المجترات، ويتم حساب المحتوى العضوي بناءً على الوزن الجاف. ويجوز في الظروف الاستثنائية السماح باستخدام الأعلاف غير المنتجة عضوياً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (20) من هذه اللائحة.
2. لتحقيق معايير التغذية في علف الحيوانات يلتزم المنتج بما يأتي:
 - أ- أن يوفر في وحدة الإنتاج مياه شرب غير معالجة.
 - ب- ألا يستخدم الأعلاف ذات الأصل التعديني أو العناصر النادرة أو الفيتامينات أو مواد الفيتامينات إلا إذا كانت من مصدر طبيعي.
 - ت- ألا يستخدم أعلافاً ذات أصل حيواني باستثناء الألبان ومنتجاتها والأسماك والأصناف البحرية ومشتقاتها.
 - ث- ألا يستخدم النيتروجين الصناعي ومركبات النتروجين غير البروتيني في تصنيع الأعلاف الحيوانية.
 - ج- أن تتوافق المواد المضافة إلى الأعلاف والمواد المساعدة في عملية تصنيع العلف مع المواد الواردة في قوائم المواد المصروح باستخدامها الواردة في الملحق رقم (3).

المادة (15)

معايير استخدام المنتجات البيطرية

1. يجوز تحسين الحيوانات باستخدام مبيدات الطفيليات والعقاقير البيطرية في العلاج من الأمراض.
2. يجوز استخدام المنتجات البيطرية التقليدية المصنعة كيميائياً (الأدوية غير العضوية) في حالة فشل العلاج العضوي أو في حالة المرض الذي يهدد حياة الحيوان وفقاً



- لأحكام المادة (20)، على أن يكون التأثير العلاجي للأدوية فعالاً بالنسبة لنوع الحيوان، ويتم العلاج تحت إشراف طبيب بيطري مرخص، وتحتسب ثلاثة اضعاف المدة المقررة للانحسار الدوائي (فترة انسحاب الدواء من جسم الحيوان) قبل إعادة الحيوان المعالج إلى الإنتاج ، وبما لا يقل عن ثمانية وأربعين ساعة.
3. لا يجوز استخدام العقاقير البيطرية الكيميائية والمضادات الحيوية وبعض التطعيمات بشكل روتيني في العلاج الوقائي في مزارع الإنتاج الحيواني العضوي، في حين يمكن استخدام المنتجات العضوية (الأعشاب الطبية والفيتامينات والأملاح والمعادن الضرورية والمواد الطبيعية والوخز بالإبر والمكملات الغذائية والصلصال والخضروات ونواتج الأشجار) في العلاج الوقائي.
4. لا يجوز استخدام الهرمونات في العلاج إلا بإشراف طبيب بيطري مرخص.
5. لا يجوز استخدام محفزات النمو (مجموعة من المركبات العضوية وغير العضوية تستخدم لزيادة معدلات النمو في الماشية والدواجن نتيجة لقدرتها في بناء البروتين في الخلايا ورفع كفاءة تحويل العلف).
6. عند استخدام الأدوية يجب عزل الحيوان عن بقية القطيع ومعالجته في مكان منفصل، ويجب وضع علامة خاصة على الحيوانات المعالجة ولا يمكن بيعها أو بيع منتجاتها على أنها عضوية.

المادة (16)

معايير الإنتاج العضوي للدواجن

لتحقيق معايير الإنتاج العضوي للدواجن يلتزم المنتج بما يأتي:

1. تربية الدواجن المخصصة للإنتاج العضوي في مناطق مكشوفة معرضة للهواء النقي ولا يجوز تربية الدواجن في أقفاص داخل وحدات الإنتاج.
2. تغطية الحظائر بمواد طبيعية من القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو الأعشاب ذات المنشأ الطبيعي.
3. توفير مساحات كافية للدجاج البياض حسبما تقرره جهة التصديق.
4. توفير المراقد بأعداد وأحجام تتفق مع نوع وحجم الدواجن.
5. تفرغ العنابر بين كل دفعة دواجن تمت تربيتها على أن تترك فارغة إلى أن ينمو الغطاء الخضري.
6. تقوم جهة التصديق بتحديد ساعات الإضاءة عند إطالة الزمن الطبيعي خلال اليوم باستخدام أضواء صناعية وفقاً لنوع الدواجن.

المادة (17)

معايير إنتاج عسل النحل العضوي

أولاً: فيما يتعلق ببيئة الإنتاج يلتزم المنتج بما يأتي:

1. إتباع المعايير العامة في الإنتاج العضوي الحيواني.



2. توفير مناطق جمع كبيرة بحيث تكفي لتوفير مغذيات كافية وتسمح بالحصول على الماء.
3. توفير مصادر الرحيق الطبيعي وجوب اللقاح من نباتات ومن أساس عضوي.
4. أن تبنى صحة النحل على أساس إجراءات وقائية مثل الاختيار المناسب للسلاطات والبيئة المواتية والتغذية الكاملة وأساليب التربية الملائمة.
5. أن تكون خلايا النحل من مواد طبيعية لا تشكل أي احتمالات للتوثيق البيئة أو منتجات النحل.

6. الأضرار بمكافحة الآفات والأمراض في خلايا النحل بما نص عليه الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

ثانياً: فيما يتعلق بأمكان تربية نحل العسل:

1. يتم تحديد نصف قطر معين من مكان خلية النحل يمكن فيه للنحل أن يحصل على تغذية مناسبة بعيدة عن مصادر التلوث.
2. يتم تحديد الأماكن التي لا يجوز وضع خلايا نحل العسل فيها بسبب احتمال وجود مصادر التلوث.

ثالثاً: فيما يتعلق بتغذية نحل العسل ومكافحة الآفات:

1. يلتزم المنتج في نهاية كل موسم إنتاج أن يبقى على كميات من العسل وجوب اللقاح كافية لبقاء النحل على قيد الحياة في فترة السبات.
2. يجوز تغذية خلايا النحل بمواد خارجية للتغلب على النقص المؤقت في الغذاء بسبب الظروف المناخية أو غيرها من الظروف الاستثنائية وفي مثل هذه الحالات يجوز استخدام عسل منتج بطريقة عضويه أو غير عضويه أو مواد سكرية مع تحديد الفترة الزمنية التي يمكن خلالها تطبيق الاستثناء، ويجب أن تتم عملية التغذية بين آخر قطفه وبداية الفترة لتدفق الرحيق.
3. لا يجوز القضاء على ذكور الشغالة إلا عند حدوث العدوى بالفاروا.

رابعاً: فيما يخص فترة التحويل:

1. تعتبر منتجات النحل عضوية عندما تطبق بشأنها الشروط السابقة لمدة سنة على الأقل وأثناء فترة التحويل يجب إحلال شمع المنتج العضوي محل الشمع الموجود وفي الحالات التي لا يمكن استبدال الشمع بالكامل خلال فترة السنة يجوز لجهة التصديق أن تمد فترة التحويل.
2. يجوز استخدام الشمع مرة أخرى عندما لا تكون هناك مواد محظورة قد استخدمت في الخلية.
3. يجوز تحويل مستعمرات النحل إلى الإنتاج العضوي على أن يكون أصل سلاطات النحل من وحدات إنتاج عضوي.

4. لا يجوز بيع منتجات النحل كمنتجات عضويه في حال استخدام مركبات طبية كيميائية للعلاج ولا بد من عزل الخلايا المعالجة ومرورها بفترة تحويل لمدة سنة، كما يجب تغيير الشمع بالكامل، ويجب توثيق كل علاج ييطري يستخدم لمعالجة خلايا النحل.



المادة (18)

معايير الإنتاج العضوي للأسماك

أولاً: فيما يتعلق بيئة إنتاج الأسماك العضوية يلتزم المنتج بما يأتي:

1. عزل وحدات الإنتاج العضوي عن وحدات الإنتاج الأخرى.
2. أن تكون وحدة الإنتاج قابلة للمعانة والإثبات على أن يشمل الفحص نوعية المياه والطعم وأية مواد أخرى تقع ضمن وحدة الإنتاج.
3. عدم إدخال أي أنواع غير محلية من الأسماك إلى وحدات الإنتاج العضوي.
4. التأكيد من عدم تأثير البيئة البحرية على التنوع البيئي في موقع الإنتاج عند اختيار مواقع التربية.
5. أن تكون الحدود والفواصل بين مناطق الإنتاج العضوي ومناطق التجمع البحري الأخرى واضحة لتسهيل فحص عينات المياه ومعرفة المواد المستخدمة في وحدة الإنتاج.
6. تكون فترة التحول 12 شهراً للمزارع المعقمة الناتجة من المزارع التقليدية على أن تبدأ بعد تقديم الطلب لتسجيل المنتج للاعتماد.

ثانياً: فيما يتعلق بنوعية المياه:

1. يجب أن تكون المياه مناسبة للاحتياجات الفسيولوجية للكائنات البحرية.
2. يحظر إمداد المياه بالأكسجين الصناعي أو أية مواد أخرى.
3. يجب توفر وسائل حماية مناسبة لمنع دخول أو خروج الكائنات البحرية من وإلى مواقع التربية المخصصة للإنتاج العضوي.
4. يحظر استخدام جميع الوسائل التي تؤدي الى الإضرار بالأسماك البحرية خارج مواقع التربية.
5. يجوز إطالة فترة الإضاءة الطبيعية بوسائل صناعية داخل المياه في المزارع على أن لا تتجاوز (16) ساعة يومياً.
6. يمنع استخدام مواد الطلاء والمكونات الصناعية في الإنشاءات والمعدات المستخدمة في التربية داخل المزارع العضوية لتجنب الإضرار بالبيئة البحرية.

ثالثاً: فيما يتعلق بالتغذية ومكافحة الأمراض:

1. يلتزم المنتج باستخدام غذاء من أساس عضوي وفي حال عدم توفر الغذاء بصورته الطبيعية يجوز استخدام غذاء تقليدي بحيث لا تتجاوز نسبته 5% من كميات الغذاء المستخدمة كمادة جافة بعد أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام المادة (20) من اللائحة.
2. في الظروف الاستثنائية يجوز لوحدة الإنتاج أن تقدم بطلب لزيادة نسبة الغذاء التقليدي بحيث لا تتجاوز نسبته عشرون بالمائة 20%.
3. يجوز استخدام الأملاح المعدنية والفيتامينات الطبيعية.



4. يلتزم المنتج بعدم استخدام المخلفات الأدمية والمخلفات الحيوانية غير المعالجة.
5. يلتزم المنتج بمكافحة الأمراض وإتباع الطرق الوقائية باستخدام المواد المدرجة في الملحق رقم (2).

الباب الثالث

صلاحيات تحديد المواصفات وإصدار جداول المواد وتعديلها

المادة (19)

صلاحيات تحديد المواصفات ونشر الملاحق

- تتولى الإدارة المختصة أو من تخوله ما يأتي:
1. إصدار ونشر قوائم تتضمن المواد المصرح باستخدامها في المدخلات والمنتجات العضوية ضمن نظام الإنتاج العضوي.
 2. إصدار ونشر لوائح المواد التي يمنع استخدامها في المدخلات والمنتجات العضوية.
 3. تحديد متطلبات المصنقات وبيانات البطاقة الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية وشعاراتها.
 4. تشمل الملاحق المرفقة بهذه اللائحة على مواصفات الاسمدة ومحسنات التربة ومواد الإكثار ومواد وقاية النبات والحيوان ومكافحة الأمراض ومواد التغذية والمياه والمواد المستخدمة في عملية الحفظ والتخزين والتنظيف والتعقيم.

المادة (20)

صلاحيات تعديل الجداول والمعايير وفترات التحول

1. يكون للإدارة المختصة أو من تخوله صلاحية إضافة أو سحب أو تعديل أي من المواد الواردة في لوائح وقوائم المواد المصرح باستخدامها بما يتوافق مع المعايير الدولية ويحقق المصلحة العامة.
2. للإدارة المختصة أو من تخوله أن تتبع إجراءات مؤقتة لمواجهة الظروف الاستثنائية والمناخية الصعبة في الدولة بأن تسمح باستخدام مواد غير مسموح بها من أجل ضمان استدامة الإنتاج العضوي.
3. على أي منتج أو وحدة إنتاج عضوي ترغب في استخدام أي من المواد غير المدرجة في قوائم المواد المصرح باستخدامها أن تقدم بطلب إلى جهة التصديق ولها الصلاحية في قبول أو رفض الطلب بناء على نتائج الفحوصات التي تقوم بها.



الباب الرابع التحول إلى الإنتاج العضوي

المادة (21)

متطلبات التحول إلى الإنتاج العضوي

1. تقوم وحدة الإنتاج التي ترغب في التحول إلى الإنتاج العضوي بتقديم طلب تحول على النموذج المعتمد لذلك إلى جهة التصديق.

2. تلتزم وحدة الإنتاج بتقديم المستندات والوفاء بالبيانات الواردة في الطلب وإيداء موافقتها الخطية على اتباع جميع معايير الإنتاج العضوي.
3. يبدأ سريان فترة التحول من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع على وثيقة الالتزام.
4. تلتزم وحدة الإنتاج خلال فترة التحول بتطبيق جميع الأحكام الواردة في القانون ولائحته التنفيذية.
5. تكون الفترة الزمنية اللازمة لعملية التحول حسب نوع المنتج العضوي.
6. يكون لجهة التصديق زيادة أو إنقاص مدة التحول بناءً على المعطيات التي تقدمها وحدة الإنتاج العضوي.

المادة (22)

التحول والحصول على التصديق العضوي

1. تقوم جهة التصديق بدراسة الطلب والتحقق من استيفاء جميع البيانات المطلوبة.
2. تتم عملية التفتيش والفحص من جهة التصديق خلال فترة أو فترات زمنية مناسبة للتأكد من استيفاء كافة متطلبات التحول.
3. يكون من صلاحيات جهة التصديق أخذ عينات وإجراء فحوصات على نفقة طالب التحول لدى أية جهة كانت وفي جميع المراحل وحتى مرحلة عرض المنتج العضوي للتداول.
4. يعتبر مقدم الطلب ممتازاً لا عن طلبه إذا لم يتبع إرشادات جهة التصديق ولا يجوز إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد إزاله أسباب رفض الطلب.
5. يجوز أن تكون الموافقة مبدئية ومشروطة بإدخال تعديلات أو تغييرات على وحدة الإنتاج.
6. عند قيام وحدة الإنتاج بإتباع إرشادات الجهة الرقابية تتم إعادة عملية التفتيش ويتم إصدار تقييم تقرير نهائي يقبول أو رفض طلب التحول.



7. عند قبول طلب التحول تحصل وحدة الإنتاج على التصديق العضوي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة تكون خلالها خاضعة لرقابة جهة التصديق.
8. تمنح وحدة الإنتاج الحاصلة على التصديق العضوي شهادة وحدة إنتاج عضوي.
9. عند رفض طلب التحول بسبب عدم المطابقة يجب أن يكون القرار مشتملاً على أسباب الرفض.
10. يجوز لأي جهة ترغب في استيراد أو تصدير المدخلات والمنتجات العضوية أن تتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة أو من تخوله على النموذج المعتمد لذلك للحصول على شهادة تسويق أو شهادة تصدير وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (23)

شهادة المطابقة

1. تقوم جهة التصديق بإصدار شهادة مطابقة للإنتاج العضوي.
2. تحتفظ الوزارة بسجلات تشمل جميع بيانات وحدات الإنتاج الحاصلة على التصديق العضوي في الدولة وبيانات المستوردين والمصدرين والجهات التي تتداول المدخلات والمنتجات العضوية.

الباب الخامس

جهات التصديق وتفويض الصلاحيات

المادة (24)

جهات التصديق

على أية جهة ترغب في ممارسة أعمال جهة التصديق في الدولة أن تكون مسجلة في الوزارة ومعتمدة من الهيئة وأن يكون لها مقر دائم في الدولة وأن يكون لديها التأهيل الفني المناسب وألا يكون لها أية مصالح مباشرة أو غير مباشرة في عملية الإنتاج العضوي محلياً أو دولياً.

المادة (25)

شروط استخدام شعارات المنتجات العضوية الأجنبية

1. حصول المنتج ووحدة الإنتاج على التصديق العضوي من قبل إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة أو من جهات تعترف بها الهيئة.



2. اتفاق المنتج مع الشروط والمعايير الواردة في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية ولائحته التنفيذية.
3. الإشارة الى أن المنتج عضوي باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية مرفقا به ما يفيد ذلك.
4. وضع الشعار وبطاقة البيانات في مكان واضح للعيان و بشكل يتعذر معه إزالة الشعار.

المادة (26)

بطاقة البيان الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية والقواعد المنظمة لاستخدامها
يوضع على المنتج بطاقة تميز المنتج العضوي باللغة العربية والانجليزية يوضح فيها ما يلي:

1. اسم المنتج ورقم جهة الإنتاج ومكانها وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.
2. اسم وعنوان الشركة المنتجة والمصدرة والمستوردة.
3. اسم المدخل واسم المنتج وطريقة الإنتاج.
4. النسب المئوية لمكونات المدخل (المواد الداخلة في التركيب) والمنتج العضوي.
5. اسم ورقم وشعار جهة التصديق التي اصدرت شهادة المنتج العضوي.
6. بيان أن المنتج يسمح باستخدامه في الإنتاج العضوي إذا كان مخصص للاستخدام كمدخل عضوي.
7. إذا كانت نسبة المكونات العضوية في المنتج 95% أو أكثر (بخلاف الماء والملح) يكتب عليه منتج عضوي، إما إذا كانت نسبة المكونات العضوية أقل من 95% وأكثر من 70% فتحدد نسبة المكونات المنتجة بطريقة عضوية.

المادة (27)

استخدام الملصقات والعلامات التجارية

يلتزم كل منتج أو وحدة إنتاج بوضع ملصق أو علامة تجارية خاصة بها لتمييز منتجها شريطة أن يحمل المنتج أيضا شعار الإنتاج العضوي وبطاقة البيانات.

الباب السادس

الاستيراد والتصدير والتداول

المادة (28)

شروط استيراد وتصدير المدخلات والمنتجات العضوية



1. يشترط في جميع المواد العضوية المعدة للاستيراد والتصدير عدم احتوائها على أية مواد غير متفقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة في الدولة.
2. يشترط في جميع المواد العضوية المعدة للاستيراد أو التصدير أن تشمل على بطاقة البيانات والشعارات الخاصة بالإنتاج العضوي.
3. عند الاستيراد تقدم الجهة المستوردة شهادة استيراد من جهة التصديق المختصة في بلد الإنتاج تفيد بأن المنتج عضوي ويتم الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة سنتين من تاريخ الاستيراد.

المادة (29)

شروط تداول المدخلات والمنتجات العضوية

1. يجب ان ينقل المنتج داخل عبوة أو مغلف أو حاوية مغلقة بطريقة آمنة.
2. يوضع على المنتج بطاقة البيانات والشعارات المميزة للإنتاج العضوي واسم جهة التصديق.
3. تقديم "شهادة منتج عضوي" صادرة عن أحد جهات التصديق يذكر فيها اسم المنتج والمصدر والمستورد وعدد العبوات ووزن العبوة ونوع المنتج واسم الجهة التي ستسلم الشحنة.

4. إذا كان المنتج ناتج عن أكثر من مصدر يتم ترقيم العبوات مع ذكر رقم المنتج وجهة التصديق.

5. تقوم الجهات المختصة بمطابقة جميع بيانات الشحنة في ميناء الوصول للتأكد من مطابقتها للشهادة المصاحبة للشحنة.

6. عند استيراد المدخلات يجب أن تكون كل محتوياتها سواء المواد الفعالة أو الحاملة أو المذيبات وكذلك الأسمدة ومحسنات التربة من ضمن المواد المدرجة في الملاحق رقم (1) و(2) و(3) من هذه اللائحة.

7. عند استيراد مواد وقاية النباتات يجب أن يرفق بها شهادة من المصدر أو الشركة المنتجة تفيد بأن المادة لا يدخل في تركيبها أية مواد معدلة وراثيا كما لم يستعمل خلال عملية إنتاجها أية مواد ناتجة من كائنات محوره وراثيا، وأن تكون من ضمن المواد المدرجة في الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

8. يلتزم المستورد بتقديم بيانات مفصلة عن كل مركب على حده تشمل المواد الفعالة والمواد المساعدة أو الحاملة أو المذيبة والهدف من استخدامها والجرعات المناسبة، وتدون المعلومات الفنية والتقنية الموجودة في الاستمارة الخاصة بذلك، كما تقوم الشركة المستوردة لهذه المدخلات بتقديم العينات اللازمة للتحليل.

9. عند استيراد البذور والأسمدة والمبيدات ومواد التكاثر الأخرى (مثل العقل والدرنات والأبصال والشتلات والفسائل العضوية) يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منتج عضوي صادرة من جهة التصديق في بلد المنشأ، إما إذا كانت البذور أو مواد التكاثر



الأخرى غير عضويه وسيتم استخدامها في الإنتاج العضوي فإنه يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تفيد بأنها غير معدلة وراثيا وغير معاملة كيميائيا.
10. يصرح باستخدام قوائم المواد المسموح باستخدامها كمدخلات عضوية ضمن نظام الإنتاج العضوي باستخدامها طبقا للمواصفة القياسية الإماراتية UAE.S GSO ISO 8157 مع مراعاة أي تحديث يصدر للمواصفة في هذا الشأن.

المادة (30)

فحص وتحليل المدخلات والمنتجات العضوية وتقدير مدى صلاحيتها

تحدد جهة التصديق أماكن فحص وتحليل المدخلات والمنتجات العضوية المحلية أو المستوردة على نفقة وحدة الإنتاج، كما يمكن أن تقوم بإجراء الفحوصات المخبرية مثل تحليل متبقيات المبيدات الحشرية والفطرية ومبيدات الحشائش، وفحص المايكروبيولوجي، وفحص السموم الفطرية، وفحص المواد العضوية المعدلة وراثيا، وذلك في أية مختبرات معتمدة أو مختصة في الدولة للتأكد من خلو المنتجات من هذه المواد.

المادة (31)

تختص الوزارة بتوقيع الجزاءات الإدارية التالية في حال مخالفة أي من أحكام القانون ولائحته التنفيذية مع عدم الاخلال بأي جزاءات أخرى منصوص عليها في القوانين:

1. الإنذار.
2. وقف النشاط لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
3. إلغاء الترخيص

المادة (32)

يلغى كل حكم يخالف هذه اللائحة أو يتعارض معها.

المادة (33)

تعتبر أحكام هذه اللائحة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: 30 ربيع الأول 1433 هـ
الموافق: 22 فبراير 2012 م

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ENVIRONMENT & WATER
OFFICE OF THE MINISTER



الإمارات العربية المتحدة
وزارة البيئة والمياه
مكتب الوزير

الملاحق

قوائم المواد المصرح باستخدامها
كمدخلات عضوية ضمن نظام الإنتاج العضوي



ملحق (1)

قائمة المواد المسموح باستخدامها كأسمدة ومحسنات للتربة

Positive List of Fertilizers & Conditioners

| م | الاسم | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام |
|---|--|--|
| 1 | أسمدة المزرعة | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: خليط من المخلفات الحيوانية والمواد النباتية المستخدمة كالفرشة في الحظائر ومزارع الإنتاج الحيواني. شروط الاستخدام: - يجب الحصول على إذن من جهة التصديق مع توضيح المصادر الحيوانية. |
| 2 | روث الدواجن أو أسمدة المزرعة المجففة | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: - يمنع استخدام بقايا المزارع التي تتبع نظم الإنتاج المكثفة شروط الاستخدام: - غير ناتج من التربية المكثفة. |
| 3 | السماد المخمر (كمبوست): مخلفات حيوانية تحتوي على أسمدة المزرعة وأسمدة الدواجن | مواصفات ومكونات المواد: - تستخدم إما بعد التخمير المحكم أو بعد تجفيفها. شروط الاستخدام: - يجب الحصول على إذن من جهة التصديق مع توضيح المصادر الحيوانية. |
| 4 | المخلفات الحيوانية السائلة (الروث السائل) والطازج للحيوان والبول والطين الرطب) | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: عبارة عن منتج يتم الحصول عليه من جزء مفصول من قمامة المنازل، وذلك بعد طمر القمامة تحت ظروف لا هوائية لإنتاج الغاز الحيوي. - يسمح باستخدام المواد النباتية والحيوانية فقط لإنتاج الكمبوست. - يتم إنتاج الكمبوست تحت نظام إشراف محكم ومقبول من جهة التصديق. شروط الاستخدام: يجب ألا تحتوي كمية واحد كيلو جرام من المادة الجافة من هذا السماد على أكثر من التراكيز التالية (ملغم / 1 كغ مادة جافة): - كاديوم: 0.7 ملغم / كغ. - نحاس: 7 ملغم / كغ. - نيكل: 25 ملغم / كغ. - رصاص: 45 ملغم / كغ. - زنك: 200 ملغم / كغ. - زنيق: 0.4 ملغم / كغ. - مجموع كروم: 70. - الكروم سداسي التكافؤ: صفر ملغم / كغ مادة جافة. - يجب الحصول على إذن من جهة التصديق . |
| 5 | كمبوست قمامة المنازل | شروط الاستخدام: يقتصر استخدامه على إنتاج الحاصلات البستانية (الحدائق، الأزهار، المشاتل) شروط الاستخدام: تقبل عندما تكون موادها الأولية والإضافات من ضمن المواد المدرجة في هذه القائمة. شروط الاستخدام: مسموح باستخدامها. |
| 6 | البيتموس | |
| 7 | الفضلات الناتجة عن زراعة الفطر | |
| 8 | فضلات الديدان والحشرات (كمبوست الديدان) | |



| | | |
|----|--|--|
| 9 | الجوانو (الترسبات الناتجة عن الطيور البحرية ومخلفاتها على سواحل المستعمرات) | شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصديق. |
| 10 | السماد النباتي المخمر (الكمبوست النباتي) | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: بقايا المحاصيل النباتية المطمورة أو المتخمرة هوائياً أو لا هوائياً. شروط الاستخدام: - يجب الحصول على إذن من جهة التصديق. |
| 11 | المنتجات الحيوانية الثانوية وتشمل: مساحيق الدم مساحيق العظام ومشتقاته مساحيق القرون أو الحوافر مساحيق الأسماك مساحيق اللحم مساحيق الريش والشعر مساحيق الصوف والوبر مساحيق الفراء مساحيق الشعر منتجات الألبان | شروط الاستخدام: - يجب الحصول على إذن من جهة التصديق. - نسبة الكروم سداسي التكافؤ لا تزيد على صفر ملغم / كغ مادة جافة. |
| 12 | منتجات نباتية أولية أو ثانوية (مثل بقايا عصر البذور الزيتية وبقايا الشعير بعد التخمير وأغلفة الكاكاو). | شروط الاستخدام: مسموح بها في جميع أغراض التسميد |
| 13 | الطحالب والأعشاب البحرية ومنتجاتها | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: يسمح باستخدامها إذا تم تجهيزها عن طريق: (1) الطرق الطبيعية مثل التخفيف، التجميد والطحن. (2) الاستخلاص عن طريق الماء أو المحاليل المخففة للأحماض والقواعد. (3) التخمير. شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصديق |
| 14 | نشارة وقطع الخشب | شروط الاستخدام: يجب ألا يكون الخشب قد عومل كيميائياً |
| 15 | السماد المخمر من لحاء الأشجار | شروط الاستخدام: يجب ألا يكون الخشب قد عومل كيميائياً |
| 16 | رماد الخشب | شروط الاستخدام: يجب ألا يكون الخشب قد عومل كيميائياً |
| 17 | مسحوق الصخور الفوسفاتية وفوسفات الكالسيوم | شروط الاستخدام: - يجب أن يكون محتوى عنصر الكاديوم أقل من أو يساوي 90 ملغم / كغ P2O5. - تستخدم هذه المواد للأراضي القاعدية فقط (PH يزيد عن 7.5). |
| 18 | معادن الطين مثل (بيرلايت - فيرمكيولايت - زيولايت - بنتونايت) | شروط الاستخدام: مسموح باستخدامها. |
| 19 | الخبث القاعدي Basic slag (الطفلة) | شروط الاستخدام: - يستخدم كمحسن للتربة بأي مستوى. - مقبول في حالة استعماله لتربة الرقم الهيدروجيني (PH) لها أكبر من 7. - يجب الحصول على إذن من جهة التصديق. |
| 20 | صخور البوتاسيوم الخام (مثل الكانيت-السلفانات، الخ) | شروط الاستخدام: - مثل كبريتات البوتاسيوم المحتوية على أملاح المغنسيوم (مسموح باستخدامها). - يجب الحصول على إذن من جهة التصديق. |



| | | |
|----|--|---|
| 21 | كبريتات البوتاسيوم التي قد تحتوي على أملاح المغنسيوم | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: المنتجات التي تم الحصول عليها من أملاح البوتاسيوم الخام من خلال طرق الاستخلاص الفيزيائية والتي قد تحتوي على أملاح المغنسيوم. شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصديق. |
| 22 | مستخلصات التقطير | شروط الاستخدام: يسمح باستخدامها ماعدا المواد المحتوية على الألمنيوم. |
| 23 | كربونات الكالسيوم الطبيعية (الطباشير، الحجر الجيري) | شروط الاستخدام: مسموح باستخدامها. |
| 24 | كربونات المغنسيوم والكالسيوم الطبيعية (مثل حجر المغنسيوم الجيري وصخور الكيثرث) | شروط الاستخدام: مسموح باستخدامها. |
| 25 | محلول كلوريد الكالسيوم | شروط الاستخدام: - لمعاملة المجموع الخضري لأشجار التفاح بعد تشخيص نقص الكالسيوم بها. - يجب الحصول على إذن من جهة التصديق. |
| 26 | كبريتات الكالسيوم (الجبس الزراعي) | شروط الاستخدام: من مصدر طبيعي فقط. |
| 27 | الجير الناتج من صناعة السكر | شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصديق. |
| 28 | عنصر الكبريت | شروط الاستخدام: الكبريت الصخري المستخرج من المناجم (لمعاملة التربة) |
| 29 | العناصر الصغرى | شروط الاستخدام: يسمح باستخدام العناصر الصغرى مثل الحديد والزنك والمنغنيز سواء كانت على شكل أسمدة ورقية أو أرضية. |
| 30 | كلوريد الصوديوم (ملح الطعام) | شروط الاستخدام: يمكن استخدام ملح مطحون فقط والناتج من المناجم. |

ملحق (2)

قائمة المواد المسموح باستخدامها في مكافحة الآفات والأمراض

Positive List of plant protection material

أولاً: المواد ذات الأصل النباتي والحيواني

| م | الاسم | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام |
|---|--|---|
| 1 | مستخلص النيم (الأزاديركتين) | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد حشري يستخدم لحشرة المن والحشرات الثاقبة الماصة شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصديق. |
| 2 | شمع النحل الطبيعي | شروط الاستخدام: يستخدم في عمليات التقليل لتغطية الجروح. |
| 3 | الجيلاتين | شروط الاستخدام: مبيد حشري عام. |
| 4 | البروتين المتحلل مانيا | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مادة جاذبة. شروط الاستخدام: يمكن استخدامه مخلوطاً مع المواد الأخرى المسموح بها في هذه القائمة. |
| 5 | ليسيثين | شروط الاستخدام: يستخدم كمبيد فطري لأمراض المجموع الخضري وطارده للحشرات |
| 6 | زيوت نباتية مثل: زيوت النعناع، الثوم، الصنوبر، الكراوية، الريحان | شروط الاستخدام: تستخدم كمبيد حشري أو عنكبي أو فطري أو كمثبط إنبات. |
| 7 | البيريثرين الطبيعي: مستخلص من زهرة الأقحوان رمادي الورق <i>Chrysanthemum cinerariaefolium</i> | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد حشري عام. شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصديق. |



| | | |
|----|---|---|
| 8 | مستخلص شجرة الكواسية المرة <i>Quassia amara</i> | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد وطارد حشري. |
| 9 | الأوكساميترين الطبيعي (مستخلص من أعشاب صينية) | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مكافحة الحشرات والعناكب |
| 10 | مستخلص الروتينون من نباتات Jewel Vine (<i>Derris spp.</i>) Lacepod (<i>Lonchocarpus spp.</i>) Hoary Pea (<i>Terphrosia spp.</i>) | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد حشري |

ثانياً: الكائنات الحية الدقيقة التي تستخدم في المقاومة الحيوية:

| م | الاسم | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام |
|---|---|--|
| 1 | الكائنات الميكروبية (بكتيريا، فطريات، فيروسات) مثل: بكتيريا: <i>Bacillus thuringiensis (Bt)</i> فيروس Granulosis | شروط الاستخدام: تستخدم المنتجات غير المعدلة وراثياً فقط. |

ثالثاً: المواد المسموح باستخدامها بالمصائد والأوعية وعلى سطح التربة وبين النباتات
شروط عامة:

لا بد أن تكون المصائد والأوعية المستخدمة لا تسرب المحتويات للمناطق المحيطة لضمان عدم تلويث المحاصيل. كما يجب جمع المصائد بعد الاستخدام والتخلص منها بطريقة آمنة بيئياً.

| م | الاسم | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام |
|---|--|--|
| 1 | فوسفات ثنائي الألمونيوم | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مواد جذب داخل المصائد. |
| 2 | ميتالدهيد (Metaldehyde) | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مواد طاردة تستخدم داخل المصائد. شروط الاستخدام: يستخدم كمبيد قواقع. |
| 3 | الفيرمونات | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مواد جنسية جاذبة تستخدم داخل المصائد والأوعية. |
| 4 | البيرثرويد المصنع (Pyrethroids) | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: - مبيد حشري يستخدم فقط ضد ذبابة الفاكهة وذبابة الزيتون. - يستخدم فقط داخل المصائد مع مواد جاذبة شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن جهة التصديق. |
| 5 | كبريتات الحديد الثلاثي Fe ₂ (SO ₄) ₃ | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد قواقع. شروط الاستخدام: يستخدم على سطح التربة فقط وينثر بين النباتات. |



رابعاً: مواد تستخدم في الزراعة التقليدية ويمكن استخدامها في الزراعة العضوية:

| م | الاسم | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام |
|----|--|--|
| 1 | مركبات نحاس في صورة: (هيدروكسيد النحاس، أكسوكلور النحاس، كبريتات النحاس، أو كتيئات النحاس) | شروط الاستخدام: يستخدم كمبيد فطري بحد أقصى 6 كغ نحاس/ هكتار/ سنة وذلك على النباتات المستديمة لجهة التصديق الحق في زيادتها في سنه معينه ولكن بشرط ألا يزيد متوسط الاستخدام خلال خمس سنوات متتالية عن 6 كيلوجرام /هكتار /سنه |
| 2 | غاز الأيثيلين | شروط الاستخدام: - يستخدم لإنضاج (إزالة اللون الأخضر) في الموز والكيوي والموالح. - يستخدم كجزء من خطة مقاومة نصابة الفاكهة في الحمضيات. - تشجيع الإزهار في نبات الأناناس. - مانع للإنبات في البصل والبطاطس. |
| 3 | أملاح البوتاسيوم للأحماض الذهنية (الصابون البوتاسي) | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيدات حشرية. |
| 4 | حجر الشبة البوتاسي (الكلنايت) | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: تثبط نضج الموز. |
| 5 | الكبريت الجيري | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد حشري وفطري وعناكبي. |
| 6 | زيت البارافين | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد حشري وعناكبي. |
| 7 | زيوت معدنية | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيدات حشرية وفطرية تستخدم على أشجار الفاكهة كالعنب وأشجار الزيتون والأشجار الاستوائية كالموز. شروط الاستخدام: يسمح باستخدامها في حالة عدم وجود الثمار على النباتات. |
| 8 | برمنجنات البوتاسيوم | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد فطري وبكتيري. شروط الاستخدام: يستخدم فقط في أشجار الفاكهة والزيتون والعنب. |
| 9 | رمل الكوارتز | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مواد طاردة للحشرات. |
| 10 | الكبريت | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: يستخدم في مكافحة الفطريات والعناكب، ويعتبر مادة طاردة للحشرات. |
| 11 | بيكربونات البوتاسيوم | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد فطري. |
| 12 | سبينوسايد | مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد حشري ناتج من كائنات حية دقيقة. |

خامساً: يسمح باستخدام المواد التالية لمكافحة الآفات والأمراض في خلايا النحل:

1. حمض اللبن والخليك والأوكساليك.
2. حمض الفورميك.
3. الكبريت.
4. الزيوت الطبيعية (مثل زيت النعناع والكافور).
5. استخدام بكتيريا *Bacillus thuringiensis (Bt)*
6. البخار والنيران المباشرة.
7. عندما تفشل الإجراءات الوقائية يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية بشرط أولوية العلاج بالنباتات والمعالجة بالطرق الطبيعية.



ملحق (3)

المواد الزراعية وغير الزراعية المسموح باستخدامها خلال عمليات الإعداد والتصنيع للأغذية العضوية.

أولاً: الإضافات الغذائية والمواد الحاملة

| م | الاسم | مجموعة المنتج | شروط الاستخدام |
|----|--|---------------|--|
| 1 | كربونات الكالسيوم Calcium carbonate | GA | استخدام عام عدا أغراض التلوين أو لزيادة نسبة الكالسيوم في المنتج. |
| 2 | ثاني أكسيد الكربون Carbon dioxides | GA | استخدام عام عدا أغراض التلوين. |
| 3 | حامض المالكيك Malic acid | FV | يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل الحيواني. |
| 4 | حامض الاسكوربيك واللاكتيك Ascorbic & Lactic acids | FV | يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي أو الحيواني. |
| 5 | اسكوربات الصوديوم Sodium ascorbate | ME | يستخدم لتجهيز اللحوم. |
| 6 | توكوفيرول Tocopherol rich extract | F | يستخدم كمضاد للأكسدة في الزيوت والدهون سواء النباتية أو الحيوانية. |
| 7 | الليسيثين Lecithin | GA | يستخدم كمضاد للأكسدة في الزيوت النباتية والدهون الحيوانية. |
| 8 | حامض الستريك، الترتريك Citric & Tartaric acids | FV | يستخدم فقط في تصنيع الأغذية ذات الأصل النباتي. |
| 9 | نترات الصوديوم أو البوتاسيوم Sodium nitrate or Potassium | ME | يستخدم في صناعة منتجات اللحوم على ألا تزيد نسبة المتبقيات في المنتج عن 50 ملغم / كغ. |
| 10 | سترات الكالسيوم Calcium citrates | ME | يستخدم فقط في تصنيع الأغذية ذات الأصل النباتي. |
| 11 | طرطرات الصوديوم Sodium tartarate | CO/CB | يستخدم فقط في الأغذية ذات الأصل النباتي بالنسبة لقانون NOP. |
| 12 | طرطرات البوتاسيوم | C/CO/CB | يستخدم كمضاد للأكسدة في الزيوت والدهون. |
| 13 | فوسفات أحادي الكالسيوم | C | يستخدم للطحين والمعجنات. |
| 14 | حامض اللجنك Alginic acid | C | يستخدم للطحين والمعجنات للتخمير. |
| 15 | الجينات (الصوديوم، البوتاسيوم) | C | يستخدم للطحين والمعجنات. |
| 16 | الأجار Agar | C | يستخدم للطحين والمعجنات. |
| 17 | كارجينين Carrageenan | C | يستخدم للطحين والمعجنات. |



| | | | |
|--|------------|---|----|
| يستخدم للطحن والمعجنات. | C | الصمغ العربي Arabic guar | 18 |
| يستخدم لتخثير اللبن. | CB/F/FV/SO | كلوريد الكالسيوم Calcium chloride | 19 |
| يستخدم لعمل الكبسولات. | GA | هيدروكسي بروبيل ميثيل سيليلوز | 20 |
| لتحضير المستخلصات النباتية. | GA | جليسرول Glycerol | 21 |
| لتجهيز المنتجات النباتية والحيوانية ماعدا منتجات الألبان. | FV/ME | بكتين Pectin | 22 |
| تستخدم لتصنيع الأغذية ذات الأصل الحيواني أو النباتي ماعدا الكريمة الحامضية والزبدة وجبنه اللبن الحامض. | CO/CB | كربونات الصوديوم Sodium carbonate | 23 |
| مواد تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي. | C/CO/CB | كربونات البوتاسيوم كربونات الامونيوم كربونات المغنيسيوم | 24 |
| يستخدم كمادة حاملة لتجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي. | CB/SO/C | كربونات الكالسيوم | 25 |
| تستخدم في المعاملات السطحية لبعض الأغذية ذات الأصل النباتي. | - | هيدروكسيد الصوديوم | 26 |
| تستخدم في منع تحجر منتجات الأعشاب والتوابل. | - | ثاني أكسيد السليكون | 27 |
| يستخدم أثناء عمليات تصنيع الأغذية سواء ذات الأصل الحيواني أو النباتي. | GA | النيتروجين | 28 |
| تستخدم أثناء عمليات تصنيع الأغذية سواء ذات الأصل الحيواني أو النباتي. | GA | الأوكسجين والارجون | 29 |
| ماده تغليف لمنتجات اللحوم. | GAT | التلك | 30 |

مفتاح الاختصارات:

| | | | |
|----------------------|----|-------------------|----|
| منتجات فواكه وخضروات | FV | غير مفيد بشكل عام | GA |
| السكر | S | منتجات ألبان | M |
| حلويات | CO | منتجات دهنية | F |
| الكيك والبسكويت | CB | منتجات لحوم | ME |
| منتجات فول الصويا | SO | منتجات حبوب | C |

ثانياً: مواد مساعدة في التجهيز والتصنيع

| م | الاسم باللغة العربية | الاسم باللغة الإنجليزية | شروط الاستخدام |
|----|--|---|--|
| 1 | الماء | Water | يستخدم للأغذية ذات الأصل الحيواني أو النباتي. |
| 2 | كلوريد الكالسيوم | Calcium chloride | تستخدم كمادة تخثر في الأغذية ذات الأصل النباتي. |
| 3 | كربونات الكالسيوم | Calcium carbonate | تستخدم فقط في الأغذية ذات الأصل النباتي. |
| 4 | هيدروكسيد الكالسيوم | Calcium hydroxide | تستخدم فقط في الأغذية ذات الأصل النباتي. |
| 5 | سلفات الكالسيوم كلوريد المغنيسيوم | Calcium soleplate Magnesium chloride | مواد تخثر يكون مصدرها مياه البحر وتستخدم فقط في الأغذية ذات الأصل النباتي. |
| 6 | كربونات البوتاسيوم كربونات الصوديوم | Potassium carbonate Sodium carbonate | تستخدم في تجفيف العنب وإنتاج السكر |
| 7 | حامض اللاكتيك | Lactic acid | يستخدم لتنظيم درجة الحموضة PH في حوض إنتاج الجبن. |
| 8 | حامض الستريك | Citric acid | يستخدم في إنتاج الزيوت وتحليل النشاء وتنظيم درجة الحموضة في أحماض إنتاج الجبن. |
| 9 | هيدروكسيد الصوديوم | Sodium hydroxide | يستخدم في إنتاج السكر وإنتاج الزيوت. |
| 10 | حامض الكبريتيك | Sulphuric acid | يستخدم في إنتاج السكر والجيلاتين. |
| 11 | حامض الهيدروكلوريك | Hydrochloric acid | يستخدم في عمليات إنتاج الجيلاتين وكذلك تنظيم درجة الحموضة في حوض تصنيع الجبن. |



| | | | |
|--|---|--------------------------------------|----|
| يستخدم في إنتاج الجيلاتين. | Ammonium hydroxide and hydrogen peroxide | هيدرواكسيد الامنيوم وماء الأوكسجين | 12 |
| مذيب يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل الحيواني أو النباتي. | Ethanol | كحول الايثايل | 13 |
| يستخدم لحفظ المنتجات الزراعية. | Carbon dioxide | ثاني اوكسيد الكربون | 14 |
| يستخدم أثناء عمليات تصنيع وتجهيز الأغذية سواء ذات الأصل النباتي أو الحيواني. | Nitrogen | نيتروجين | 15 |
| يستخدم كمساعد في الترشيح. | Tanic acid | حامض التتاك | 16 |
| يجب أن يكون البيض عضوياً. | Egg white albumen | بياض البيض | 17 |
| يستخدم للأغذية ذات الأصل النباتي. | Casein | كازين | 18 |
| يستخدم للتزبييت الفصل أو لمنع الرغوة. | vegetable oil | زيوت نباتية | 19 |
| يستخدم للأغذية ذات الأصل النباتي. | Silicon dioxide gel or colloidal solution | جيلاتين السيلكون أو المحاليل الغروية | 20 |
| يستخدم للأغذية ذات الأصل النباتي. | Activated carbon | الكربون المنشط | 21 |
| يستخدم في تغليف منتجات اللحوم. | Talc | بودرة التلك | 22 |
| يستخدم كمادة لاصقة. | Bentonite | بنتونايت | 23 |
| يستخدم للأغذية النباتية والحيوانية. | Kaolin | كولين | 24 |
| تستخدم كمرشحات. | Diatomaceous earth | تربة دايتومية | 25 |
| تستخدم كمرشحات. | Perlite | البرلايت | 26 |
| تستخدم كمواد فصل. | Hazelnut shells | قشرة البندق | 27 |
| يستخدم في امتصاص الرطوبة. | Rice meal | دقيق الأرز | 28 |
| يستخدم كمواد فصل. | Beeswax | شمع العسل | 29 |
| يستخدم كمواد فصل. | Carnauba wax | شمع الأشجار | 30 |

ثالثاً: مواد زراعية غير مصنعة منتجة بالطرق التقليدية
1- فواكه أو بذور أو بندق

| الاسم باللغة الإنجليزية | الاسم باللغة العربية | م |
|-------------------------|---------------------------------------|---|
| Acorns | بلوط | 1 |
| Cola nuts | جوزة الكولا | 2 |
| Gooseberries | عنب الثعلب | 3 |
| Passion fruit | ثمرة الباشن (الماراكويا) | 4 |
| Raspberries | ثمار الرز بري المجففة (العليق) | 5 |
| Red currants | رد كيرنت مجفف (ثمرة الكيرانت الحمراء) | 6 |



2- أعشاب وتوابل

| الاسم باللغة الإنجليزية | الاسم باللغة العربية | م |
|-------------------------|----------------------------|---|
| Pepper | اللفل | 1 |
| horseradish seeds | بذور الفجل (بذر فجل الخيل) | 2 |
| Lesser galanga | بذور الفجل (الخولجان) | 3 |
| Safflower flowers | زهرة العصفر (القرطم) | 4 |
| Water cress | الجرجير | 5 |

3- الأشنات والأعشاب البحرية

- المسموح باستخدامها في الأغذية التقليدية.
- زيوت ودهون مصفاة أو غير مصفاة لم تعامل بالمواد الكيميائية مستخرجه من نباتات أخرى غير المنصوص عليها في الجدول التالي وجميع هذه الأنواع يجب ان تكون من أصل عضوي

| الاسم باللغة الإنجليزية | الاسم باللغة العربية | م |
|-------------------------|--------------------------------|---|
| cocoa | زيت الكاكاو | 1 |
| Olive oil | زيت الزيتون | 2 |
| Coconut | زيت جوز الهند | 3 |
| sunflower | زيت عباد الشمس | 4 |
| Palm | زيت النخيل | 5 |
| Rape | زيت اللفت (الزيتي أو الكانولا) | 6 |
| safflower | زيت العصفر | 7 |
| Sesame | زيت السمسم | 8 |
| Soybeans | زيت فول الصويا | 9 |

4- السكريات والنشا و مواد أخرى من النخليات والنباتات الدرنية التالية :

| الاسم باللغة الإنجليزية | الاسم باللغة العربية | م |
|---------------------------------|---|---|
| Beat Sugar | سكر البنجر | 1 |
| Fructose | فراكتوز | 2 |
| Rice paper | ورق الأرز | 3 |
| Starch from rice and waxy maize | نشا الأرز والذرة الشمعية غير معاملة كيميائياً | 4 |

5- مواد إضافية:

| الاسم باللغة الإنجليزية | الاسم باللغة العربية | م |
|-------------------------|----------------------------|---|
| coriander | كزبرة | 1 |
| pea protein | بروتين البازلاء | 2 |
| Casings | أمعاء الحيوانات لعمل السجق | 3 |
| Gelatin | جلاتين | 4 |



ملحق (4) مواد التنظيف والتطهير المسموح باستخدامها

- 1 - صابون الصوديوم والبوتاسيوم
 - 2 - الماء وبخار الماء
 - 3 - الجير
 - 4 - لبن الجبر
 - 5 - هيبوكلوريد الصوديوم (مثل سوانل التبييض الكلوركس)
 - 6 - الصودا الكاوية والبوتاس (ايدرواكسيد البوتاسيوم)
 - 7 - ماء الأوكسجين
 - 8 - الزيوت النباتية الطبيعية
 - 9 - الخل و حامض الستريك واللاكتيك والفورميك والاكساليك
 - 10 - الكحول الايثيلي
 - 11 - حامض النيتريك (فقط لتطهير معدات الألبان)
 - 12 - حامض الفوسفوريك (فقط لتطهير معدات الألبان)
 - 13 - الفورمالدهيد (يستخدم لتطهير الأرضيات)
 - 14 - كربونات الصوديوم (لتنظيف وتطهير الحلمات ومعدات الألبان)
- يجب عدم ملامسة المطهرات للنبات في الحقل أو المخازن.
 - يجب تطهير الآلات قبل أو أثناء الزراعة وقبل الحصاد بفترة كافية وغسلها بالماء وتجفيفها.

الملحق (5) الفترات المحددة لتحويل المنتجات الحيوانية إلى منتجات عضوية

| أنواع الحيوانات | | | نوع المنتج الحيواني | م |
|-------------------------------------|---|---|---------------------|---|
| (المجترات الصغيرة) الضأن والماعز | العجول | (المجترات الكبيرة) سلالات الأبقار والإبل | | |
| تربي لمدة ستة أشهر على الأقل | لا يزيد عمرها عن ستة أشهر وتمكث في المزرعة لمدة ستة أشهر أخرى | تربي لمدة 12 شهر على أن تمضي ثلاثة أرباع حياتها على الأقل في نظام يدار بصورة عضوية | منتجات اللحوم | 1 |
| | | أبقار الحليب تدخل طور التحول إلى العضوية لمدة 12 شهراً، أما المجترات الصغيرة فتدخل فترة تحول لمدة 6 أشهر. | منتجات الألبان | 2 |

40



الملحق (6)
الفترات المحددة لتحويل منتجات الدواجن (لحم - بيض) إلى منتجات عضوية

| المدّة باليوم | النوع | الرقم |
|---------------|----------------------|-------|
| 81 | طيور اللحم | 1 |
| 70 | اناث البط المسكوفى | 2 |
| 140 | الإوز والديوك الرومي | 3 |
| 100 | إناث الرومي | 4 |
| 49 | البط البكيني | 5 |
| 84 | ذكور البط المسكوفى | 6 |
| 42 | طيور البيض | 7 |

42